



جمهوريّة العراق
المحكمة الاتحاديّة العليا
العدد: ٢٠١٦/١٢/٢٧
ماد ٣٨٩ بالآلي المتميّز
مكتب ماري عيسوي

تتّشكّل المحكمة الاتحاديّة العليا بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ برئاسة القاضي السيد محمد المصوّر وعضويّة كل من السيد القاضي جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم عبد يابان ومحمد سالم التقيني وعبد صالح التميمي وبمقابل شهرين لمن تورّط بهم وبحسّن أبو اثنين وسامي حسين المسؤول المترتب بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الدعويّة : رابحة جعيل علي ووكيلها المحامي هيثم فوزي محمود .
الدّاعي عليهم : ١. رئيس مجلس الوزراء/إضافة توقيفته - وكيله المستشار القانوني علاء العطري .

٢. وزير العمل/إضافة توقيفته .
٣. وزير التربية/إضافة توقيفته .
٤. مدير مطرّات الدولة/إضافة توقيفته .
٥. علاء عبد الحسين جعيل .

٦. مدير عام التسجيل العقاري/إضافة توقيفته - وكيله الموظفة المقرّبة
عليّة لميّن .

الأدلة

ذهب الدّاعي بواسطة وكيله في قرار الدّاعي عليه الأول بإصدار القرار المرقم (٢٠٠٩) المتضمن بيع الثّقلي الممتلكة لمن مجمع الصالحة لشّاليها بعد إبراء التّكفل عليها من قبل دائرة الدّاعي عليه الثالث والرابع ومنها شلة موكلها الواقعه في العصارة رقم (٤) طلاق (٤) شلة (٤) وليس علىه عدم الالتفاف للشّلة تكون المولدة ملهمة ، الا ان دائرة الدّاعي عليهما الثالث والرابع فلت باعطاهم تلك الشّلّق التي انتقصوا لهم لا يشقّونها اصلاً ومنها شلة موكلها ، وطالعها دائرة الدّاعي عليه نفساً بإصدار صوره فيه عذر لهؤلاء الأشخاص ، ولكن قرار مجلس الوزراء صادر من السلطة التشريعية ولم يصرّ قانون منها



كتوّار عراق
داد كايج بالقىي تېتىپەدەر

ي هنا الصدد عليه واستناداً لحكم المادة (٤٢) من الدستور فإنه يطلب دعوة المدعى عليهم للرقابة والحكم بالطريق المقرر ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ المنزوع منه أعلاه .
ويعد تسجيل الدخور لدى هذه المحكمة وظيفة للنظر في ذلك من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للنفارة (الثانية) من المادة (٣) من النظام الدستوري . إن توقيع موعد الترقابة ، وفي اليوم العشرين للترقابة حضر وكلاه الطرفين وبواشر بالترقابة المضورية الطلبية لقرار ويكيل المدعى ماجاه في استدعاء الدخور وطلب الحكم بوجوبها وطلب ويكيل المدعى عليه ردة الدخوى كونها خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ كما طلب ويكيل المدعى عليه الشالي ردة الدخوى كونه المطالع المدعى به ليس مكتباً شرعاً لذلك فلا صلحة له في القضية الدخوى وإن الدخوى هي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كون دائرة موكليه هي دائرة تقديرية ، كما طلب ويكيل المدعى عليه الثالث وزیر المالية لبيانه ردة الدخوى بالنسبة لموكلة لعدم توجيه المجموعة كون الدائمة العامة لمجلس الوزراء هي المسؤولة عن بيع وأيجاز اسوان الدولية استناداً للقانون بيع وإيجاز اسوان رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٦ وليس وزارة المالية . أعلنت المحكمة الاتحادية العليا على النسب ذات العلاقة والمرجوة بمكتب الدخور منها كتاب الدائمة العامة لمجلس الوزراء رقم د.ع.م ٢٠٠٧/١٢/١٠ لـ ٢٠٠٧/١٢/٥ ونشرجه إلى وزارة المالية / دائرة مطرادات الدولة والمعتمد من إعدة تنظيم لشئون الشقق في المجتمعات السكنية والبقاء جميع التفصيالت المقررة في لـ ٢٠٠٢/١٢/٩ الواقعه على المجتمعات السكنية ونائهم طلبات جديدة النظر فيها كما أعلنت المحكمة أيضاً على كتاب الدائمة العامة لمجلس الوزراء (د.ع.م ٦٠٠٩/٣/٦ في ٢٠٠٩/٣/٦) والموجهه إلى وزارة المالية/دائرة مطرادات الدولة والذي يوضح منه بأن المجتمعين السكانين (الصالحة وبتو تراس) هما تحت إدارة ومسؤولية مجلس الوزراء ، كما أعلنت المحكمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٠٩) لسنة ٢٠٠٩ والذي ينحصر الوافقة على بيع الشقق



الملحوظة للدولة الى العراقيين وفق ما ورد بتصصيات الجلة العرقلية ، كما اشارت المحكمة على توصيات الجلة المذكورة والذى صدر القرار اعتباراً من سنة ٢٠٠٩ (٢٠٠٥) بالاستناد اليها . كما بين كتاب الجلة العلية لمجلس الوزراء العرقل (٢/٣/٢٠١٥) في ٢٠١٠/٦/٥ والمرجح في مجلس القضاء الاعلى/مكتب السيد رئيس مجلس بيان بيع الشقق يانون لأشخاص شخصية لهم تلك الشقق بصورة رسمية وذئن ابتووا حد ايجار مع دائرة خدارات الدولة وان التفصيصات السابقة العبرمة قبل ٢٠٠٣/١/٦ لمجمع الصالحة العلية تم العاهم بموجب كتاب الامانة العلية لمجلس الوزراء ذي العدد ٢٠٥٧٨/٢/١٠ فس ٢٠٠٧/١٤/١٠ المتوجه منه اعلاه كما اشارت المحكمة على كتاب الجلة العلية لمجلس الوزراء العرقل رقم بر.ع ١٠٧٣/١٢/٦ فس ٢٠١٠/٦/٥ والمرجح الى وزارة العطية/دائرة خدمات الدولة والذئن باسم مجلس الوزراء بيع شقق لمجمع الصالحة وابن لـ(ابن الى العراقيين الذين حصلت لهم تلك الشقق بمصراً رسمية بموجب الموافقات الاصولية والذى اقرر مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ (المترة عنه اعلاه) . غير انظر الى اتهاماً بالغة وحيث لم يبق ما يقال لهم خلاف

1

لدى التطبيق والممارسة من المحكمة الاتحادية العليا وجده ان القطر - موضوع الدعوى - مملوك لوزارة المالية وإن ادارته تبنته بمجلس الوزراء - حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٣٧/١٥٥٥) في ٢٠٠٩/٢/٦ (المرفق بافتخاره الدعوى) وإن مجلس الوزراء وبموجب صلاحياته الازارية نفذ حكم من القطر المذكور إلى شخص معين وحسب تقديره وبهذا يكون قرار التخصيص من القرارات الازارية التي يرسم القانون طريقاً للطعن فيها وهو غير الطعن بها أمام المحكمة الاتحادية وغيرها لذا يكون القطر في نسخة دعوى خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٢) من الدستور والمادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٨

حكم مأمور عراقي
داد كابو بالائي ليكتبيطادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٨/٢٠١٦/٣٧

عليه فقر الحكم برد الدعوى من جهة الاختصاص وتحويل الدعوى المصلحة واعتبار
محكمة وكلاء العدوى عليهم ومقارها عشرة آلاف دينار توزع بينهم بالتساوي وصرف
الحكم بالاتفاق في ٢٠١٦/٣٧ .

الرئيس
محدث المحمرة

عضو ناصر حسون

عضو محمد

العضو
أكرم محمد بدل

العضو
محمد سليمان التلبي

العضو
خورد صالح التميمي

العضو
ميشائيل شمثون كورنيل

العضو
حسون أبو العدن

العضو
سامي العتيبي